

الدرس 52 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين المصنف رحمة الله رحمة واسعة بباب الهدي عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:00:00

قتل قائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء
كان له حلا. عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة - 00:22

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها. قال بيركبها وقال فرأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:41

وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدني وان اتصدق بلحمة وجلودها واجلتها - 00:00:59

فقال ابعتها قياما مقيدة سنة - 00:01:13
والا اعطي الجزار منها شيئاً . وقال نحن نعطيه من عندنا عن زياد ابن جبير قال رأيت ابن عمر قد اتى على رجل قد اناخ بذنته فنحرها

سنة محمد صلى الله عليه وسلم بباب الغسل للمحرم. عن عبدالله بن حنين أن عبدالله بن عباس والمس وراء ابن مخرمة اختلفا بالابواب. فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسمر لا يغسل المحرم رأسه قال فارشدنى ابن عباس الى أبي ايوب الانصاري فوجده يغسله - 00:01:29

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم - 00:01:51

فوضع ابو ايوب ووضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا الى رأسه حتى بدا لي رأسهم. ثم قال لانسان يصب عليه الماء
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فا قبل به - 00:02:07

وأدبر ثم قال هكذارأيته صلى الله عليه وسلم يفعله وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا. القرآن العمودان اللذان تشد فيهما الخبطة التي تعلق عليها البكرة بباب فسح الحج الى العمرة. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج. وليس مع اهني منهم هدى غير النبي - 00:02:24

غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهلل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم لما فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقتصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى. فقال نطلقه الى - 00:02:52

وذكر احدنا يقطر وببلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديته ولو لا ان معي الهدى لاحلته.
وخاضت عائشة مسكت المناسك كلها غير انها لم تطوف بالبيت. فلما طهرت وطافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون - 00:03:13

فقالوا يا رسول الله اي الحل ؟ قال - 00:03:59

كله عن عروة ابن الزبير قال سئل اسامة ابن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع ؟ قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة النص - 00:04:11

العنق انبساط السير والنصل فوق ذلك عن ابن عم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوضاع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقة - 00:04:25

قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج. وجاء اخر فقال لم اجعل فنحرت قبل ان ارميه. قال ارمي ولا حرج. فما وما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - 00:04:39

عن ابي الرحمن ابن يزيد النخي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبرى بالسبع حصيات. فجعل البيت عن يساره ومنها عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي ازلت عليه سورة البقرة - 00:04:56

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحقدين. قالوا والمقصرین يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحقدين والمقصرین قيل يا رسول الله قال والمقصرین. عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافرضنا يوم النحر - 00:05:12

صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض. قال احابست حابسة هي ؟ قالوا يا رسول الله افاضت. يوم النحر ؟ قال اخرجوا - 00:05:32

وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرى حلق القى حلق طافت يوم النحر قيل نعم. قال فانشري عن ابن عباس رضي الله عنهمما قالوا امر الناس ان يكون اخر عهدهم للبيت الا انه خف عن المرأة الحائض - 00:05:51

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال استأذن العباس وابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل غايتها فاذن له. وعنده قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما باقامة ولم - 00:06:12

سبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما بباب المحرم يأكل من صيد الحال. عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجو معه - 00:06:32

صرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقالوا خذوا ساحل البحر خذوا ساحل البحر حتى نلتقي. فاخذوا ساحل البحر فلما انصروا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم. فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتنا فنزلنا - 00:06:46

واكلنا من لحمها ثم قلنا ان نأكل لحم الصيدين ونحن محرومون فحملنا ما بقي من لحمها فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها - 00:07:10

وفي رواية فقال هل معكم منه شيء ؟ فقلت نعم. فناولته العضد فاكلاه عن الصعب بن الجثام الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء. او بودان فرده عليه - 00:07:32

فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. الا انا حرم. وفي لفظ من مسلم رجل حمار وفي لغد شق حمار وفي لغد عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد انه - 00:07:49

لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابن عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في في عمدة الاحكام - 00:08:09

او في عمده قال عن عائشة قال باب الهدي باب الهدي ومراد بهذا الباب اي ما يتعلق بمحاكم الهدي والهدي هو ما يهدى للحرم من بهيمة الانعام والهدي مختص بالابل والبقر والغنم وهو ما يهديه المسلم - 00:08:27

لبيت الله الحرام لله عز وجل ويبعث به للحرم والهدي اما ان يكون معه نسك واما ان يكون بلا نسك. اما ان يسوقه المحرم ويقدمه هديا لله عز وجل والهدي مما ان يكون واجبا واما ان يكون تطوعا - 00:08:50

واما ان يبعث به وهو مقيم في بيته او مقيم بين اهله ويسمى هذا ايضا هديا وبعث الهدي وهو مقيم في اهله هذه سنة مهجورة وقل من يفعلها. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:10

فعل الامرین بعث بالهدی وذهب معه وبعث بالهدی وهو مقيم صلی الله علیه وسلم تقول عائشة رضی الله تعالی عنھا فقتلت قلائد هدی رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرتها - 00:09:27

ثم اشعرتها وقلدها او قلدتھا ثم بعث الى ثم بعث بها الى البيت واقام المدينة فما حرم علیھ شيء فما حرم علیھ شيء كان حلا هذا الحديث آآ اخرجه البخاري ومسلم من طريق القاسم - 00:09:43

عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وفي هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر الهدي وقلده والاشعار هو عبارة عن جرح يلحق البهيمة والاشعار عند جماهير اهل العلم - 00:10:01

او عند عامة العلماء خاص بالابل والبقر وما له سنة اي ما يتحمل الاشعار ما يتحمل الاشعار والاشعار سنة ذهب اليها عامة الفقهاء وقال بها جماهير العلماء وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

وفعلها اصحابه رضي الله تعالى عنهم والاشعار هو ان يجرح سنام السنام الایسر من الابل او الثناء من البقر ومعنى ذلك ان ان يجرحها جرحا يسيرا يسيل الدم معه وفائدة هذا الاشعار ان يعلم من رأها ان هذه ان من الهدي الذي اهدي لله عز وجل ويسار به الى الحرم - 00:10:40

هذا هذه السنة اول من خلا فيها او قال انها من المثلى جاء ذلك عن ابراهيم النخعي فابراهيم النخعي عندما سئل عن الاشعار قال هذا من المثلى ولذا لما قيل لوكيع رحمه الله تعالى - 00:11:07

ما تقول فيه الاشعار؟ قال سنة. قال ان ابراهيم قد مثله. فقال قال وكيل لهذا السائل ما احق ما قال رحمه الله تعالى اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم - 00:11:25

ما احق ان تحبس اي حقك ان تحبس لفعلنك هذا وبمخالفتك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قول ابراهيم النخعي على قول محمد صلى الله عليه وسلم اي انه يحق بك يليق بك - 00:11:39

ان تحبس لهذا القول المنكر منك حيث عارضت حدیث النبي صلى الله عليه وسلم بقول ابراهيم ولذا من الخطأ ان يقال ان اول من قال بکراهة الاشعار هو ابو حنيفة - 00:11:56

وهذا ليس بصحيح بل اول من قال بکراهة الاشعار هو ابراهيم النخعي. وقد حاول الطحاوي رحمه الله تعالى ان يرد على القائلين بان بان ابا حنيفة يكره الاشعار فقال ان ابا حنيفة لا يكرهه ولكن يكره ما يخشى عليه ما يخشى منه ال�لاك - 00:12:12

لبهيمة الانعام. اما الاشعار الذي لا يخشى معه ال�لاك فان ابا حنيفة لا يكرهه. واما اصحابه فيرون انه سنة. فابو يوسف ومحمد الحسن الثانية ريان ان الاشعار سنة واما ابو حنيفة فقد قال الطحاوي انما كرهه - 00:12:32

آآ لمن لا يأمن معه هلاك الدابة. ولا شك ان الاشعار ليس فيه ليس فيه اذية ولا مثلة للدابة وانما فهو جرح يسيرا يسيل معه الدم على سنانها فتعلم في علم ان هذه هدي او يعلم ان هذه هدي - 00:12:48

وكما ذكرت ان الاشعار خاص بالابل والبقر اما الغنم فلا تشعر عند عامة العلماء لعدم طاقتھا وقدرتھا على تحمل ذلك فقد يخلص الجرح الى داخل جوفها - 00:13:07

فتهلك فالاشعار الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو في ابله والحق العلماء في ذلك ايضا البقر فمالك يرى ان كل ما له سنم انه يشعر وما ليس له سلام لا يشعر والجمهور يرون ان الابل والبقر حكمهما واحد في الاشعار - 00:13:23

واما التقليد اما التقليد فهو ان يقلدها طوفا من نعل اما ان يربط على عنقها نعل كنعليين وربط النعال على على الهدي كناية ان انه ترك مرکوبه لله عز وجل. كما ان النعل آآ هي مرکوب يركبها لابسها - 00:13:40

فكأنه اشار بتعليق النعل على بهيمة الانعام انه ترك مرکوبه لله عز وجل واهدى واهداه لربه سبحانه تعالى فعلى هذا يقال ان الاشعار والتقلید سنة عند عامة العلماء. فالاشعار خاص بالابل والبقر والتقلید والتقلید يشتراك فيه الابل والبقر والغنم. اي - 00:14:00

ليس ليس في آآ الغنم اشعار وانما فيها تقليد. واما التقليد فيشمل جميع بهيمة الانعام. ومعنى التقليد هو ان يربط نعلين او نعل الواحدة ويربطها على عنقها وكل من رأها يرى هذه النعل فيعرف ان هذه هدي. اذا يشعر - 00:14:25

ويقلد يشعر ويقلد على آآ صفيحة السلام اليسرى من الابل والبقر تقول عائشة هنا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم. اي فتلتها بمعنى هو عهن او صوف يقتل ويجمع حتى يربط فيه النعال ثم - 00:14:42

على على عنق الدابة على عنق الدابة ويربط عليها اذا لم يكن هناك فيه ظرر فهذا هو القلائد تقلد اي تقلد على على رقبتها ويوضع عليها اما نعل واحدة واما نعلان يوضع عليها اما نعل او نعلان - 00:15:01

وكذلك اما الاشعار فهو كما ذكرت هو ان يجرح سمامها اليسير وهو ان يكشط يكشط جلد البدن حتى يسيل الدم يكشط جلد البدن حتى يسيل الدم ثم يسلته اي يزيل الدم فيكون ذلك علامه على - 00:15:19

اكون يا هديا وكما ذكرت هذا قول عامة العلماء خالف في ذلك ابراهيم وتبعوا على هذا المخالفة ابو حنيفة وحمله الطحاوي على انه يكرره لمن لا يؤمن معه هلاك الدابة. وما الذي يؤمن معه عدم الهلاك فانه يراها ايضا يراها مستحبة. ذكر ذلك - 00:15:38

ذكر ذلك الامام الطحاوي رحمه الله تعالى المسألة الثانية وهي مسألة مسألة قوله هذا فما حرم عليه شيء كان له حلا. النبي صلى الله عليه وسلم عندما فتنت عائشة قلائد واعصرها النبي صلى الله عليه وسلم هذه هذه البدن وبعث بها الى مكة. النبي في تلك السنة - 00:15:57

لم يخرج مع بدنها وانما بقي في المدينة في اهله فمن اشعر الهدي وقلده وبعث به هل يلزم ما يلزم محرم؟ بمعنى انه يلزم ان يتجرد من مخيطه وان يتتجنب الطيب ويتجنب النساء كما يفعل المحرفة يتتجنب محظورات الاحرام. عامة العلماء عامة العلماء - 00:16:20

على ان من بعث بي هدي وهو مقيم فلا يلزم شيء فلا يلزم شيء. وخالف ذلك بعض الصحابة جاء عن ابن عباس عن ابن عمر من الصحابة انهم قالوا من بعث بالهدي وهو مقيم فانه يلزم ما يلزم المحرم. بمعنى اذا بعث بالهدي فانه - 00:16:47

من المحيط ولا يقرب اه نساءه ولا يغطي رأسه ويكون في حكم الاحرام. واذا كان ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يخطب في في البصرة وهو متجرد من آآ ملابسه ويلبس الرداء والازار كما يلبس المحرم حتى ينحر هديه رضي الله تعالى - 00:17:07

انه هذا هو اجتهاد ابن عباس رضي الله تعالى عنه وافقه عليه ابن عمر ووافقه عليه ايضا غيره من الصحابة فابن عباس لم يتفرد بهذا القول بل تابعه عليه جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هذا القول هذا القول - 00:17:27

اه كما قال الزهري كما قال الزهرا رحمه الله تعالى قال هذا القول اذبه وابطله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فعمل الناس بحديث عائشة وتركوا رأي ابن عباس ومن وافقه رضي الله تعالى عنهم - 00:17:44

فهذا هو الصحيح نقول من بعث بهديه الى مكة لا يلزمه ان يتتجنب شيئا من المحظورات. ذهب بعض اهل العلم كسعيد الى انه يجتنب ليلة النحر نساءه حتى يذبح او ينحر هديه. هذا قول سعيد المسبب انه انما يجتنب ليلة النحر ليلة - 00:18:03

نحن نجتنب. وال الصحيح انه لا يلزم شيء لا في ليلة النحر ولا قبلها. بل متى ما بعث بهدي وهو لم وهو لم يلبي بالنسك فانه له ان يفعل ما شاء وكما قالت عائشة لم يحرم عليه شيء مما احل له لم يحرم عليه شيء مما حل له صلى الله - 00:18:23

عليه وسلم وهو المتبع وعمله هو الهدي وفعله وقوله هو الذي يتأنى به صلى الله عليه وسلم ذكر ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج. كتب - 00:18:44

زياد ابن ابي سفيان الى عائشة يقول لها ان عبد الله ابن عباس يقول من اهدى هديا حرم عليه من اهل الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديك فاكتب لي بامرك. قالت عمرة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:07

بيده ثم قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم اي في حجة ابي بكر الصديق بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم في حج - 00:19:26

جت ابي بكر الصديق اي في السنة التاسعة تقول مع ابي فلم يحرم شيء احله الله حتى نحر الهدي اي لم يحرم عليه شيء لا لم يجتنب نساءه ولم - 00:19:36

يكشف رأسه وانما فعل ما يفعله في عادته صلى الله عليه وسلم فهذا هو الصحيح وهذا هو السنة وهذا الذي عليه عمل المسلمين في يومنا هذا. واما قول ابن عباس رحمة الله رضي الله تعالى عنه فقد - 00:19:49

خالفه جميع الفقهاء وقد ذهب عامدة الفقهاء الى قول عائشة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. لكن هنا لم كما نقول لم يتفرد ابن عباس بذلك فقد وافقه ايضا قيس ابن سعد ابن عبادة - 00:20:05

وافقوا على هذا فقد اخرجه ابن ابي شيبة او اخرجه اخرج ابن المنذر او اخرج ابن ابي شيبة عن اخرج ابي شيبة عن ابن جريج عن نافع ابن عمر انه كان اذا بعث هديا - 00:20:18

يمسك عما يمسك عن محرم الا انه لا يلبي. هذا ابن عمر يفعل ذلك. كذلك قيس ابن سعد ابن عبادة فقد ذكر سعيد منصور عن سعيد المسميب عنه ذلك ايضا - 00:20:32

كذلك جاء ايضا عن عمر باسناد منقطع انه كان يفعل ذاك وعلى كل حال الذي يعنيها هنا ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يبعث هديه لا يحرم عليه شيء كان حلا له - 00:20:42

وقد ذكر ابن منذر رحمة الله تعالى ان الذين وافقوا ابن عباس او من سبق ابن عباس في هذا القول ذكر ذلك عن عمر وكما ذكرت اسناده منقطع وعن علي وعن قيس ابن سعد بن عبادة وعن ابن عمر وعن ابن عباس وعن آآ النخعي ابراهيم وعطاء وابن سيرين وعن اخرين انهم يرون ان من ارسل الهدي - 00:20:55

انه يحرم كما يحرم الحاج المسألة الاخرى وهي مسألة من بعث بهديه هل يلزمها؟ هل يلزمها ان يحرم بمجرد مجرد بعث الهدي؟
نقول لا يلزم ذلك فمن بعث بالهدي وارسله وقلده واعصره لا يكون بذلك محظيا. ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان من ارسل - 00:21:15

ابتلى هديه وقد اشعره وقلده يريد النسك ان بمجرد الارسال والاشعار يكون محظيا. بمعنى انك اذا اردت النسك وانت غسلت هديك واعشرت وقلدته تكون بهذا الاشعار وبهذا الارسال دخلت في النسك وهذا ليس عليه دليل فالصحيح - 00:21:43

ان من اراد النسك وارسل هديه لا لا يكون بذلك محظيا حتى يدخل في نية النسك ويلبي بالحج او العمرة وهذا هو قول الجمهور رحمهم الله تعالى انه لا يكون بذلك داخلا في النسك حتى يلبي. اما ذهب بعض اهل العلم الى انه - 00:22:02

مجرد اذا اذا نوى النسك صار بمجرد التقليد محظيا صار بمجرد تقليد الهدي او تقليده لهديه يكون محظيا. هذا القول قول مرجوح والصحيح انه لا يصل قبل الهدي محظيا ولا يجب عليه شيء. الحديث الذي بعدها قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:22:23

قالت اهدى رسول الله صلی الله عليه وسلم مرة غنمها اهدى النبي صلی الله عليه وسلم مرة غنمها. هذا الحديث جاء من طريق ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها. اخرجه البخاري ومسلم بهذا الاسناد - 00:22:42

وفيه ان النبي صلی الله عليه وسلم ارسل هديه ارسل غنمها او باع هديه وسلم غنمها ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه آآ انه اهدى غنمها وهذه المسألة وقع فيها خلاف منهم من يرى ان - 00:22:55

هدية خاص بالبدن والبقر وان الغنم لا تكون هديا ولا ولا يرسل بها ولا يبعث بها. وعللوا ذلك بان في بعث وارسالها مشقة قال لا تطبيق ولا تتحمله وانما ذلك خاص بالابل - 00:23:12

ولا يلزم لا يلزم من اه ان اهدى غنمها ان يكون سيرها من المدينه الى مكة فيكون قد اشتراها من اهل اهل مكة واهداها النبي صلی الله عليه وسلم - 00:23:27

فاما تيسر من بيعث بالغنم كما هو الحال الان انها تحمل بالسيارات وتحمل بوسائل لا يكون معها حرج ومشقة انه يجوز ايضا ان يبعث بها من بلده. اما اذا كان هناك مشقة وحاج في سيرها وقطعها للمفاوز والمسافات. فهنا نقول السنة ان يبعث - 00:23:40
البدر وهي الابل واما البقر والغنم فانها تبعث من داخل حدود الحرم او من او من الحل الى يخرج بها للحل ثم يبعث بها الى

الحرم فكره بعض العلم الغنم لهذه العلة. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه اهدى غنما. هناك من يقول ان النبي لم يثبت انه اهدى -

00:24:00

والذين قالوا ذلك لعلهم لم يبلغهم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قال ابن المنذر رحمة الله تعالى انكر قال رحمة الله قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي تقليدها اي تقليد الغنم. وقال منذر ولعلهم لم يبلغهم حديث النبي - 00:24:23

صلى الله عليه وسلم انه قلدتها النعل فتقليد الغنم سنة وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والهدي بالغنم ايضا سنة كان فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. وعلوا - 00:24:43

واعتقد انه يكره وانه لا ينبغي كما ذكرت ان مسافات طويلة وتحتاج الى قطع هذه المسافات والغنم لا تستطيع ولا تستطيع قطعها لكن كما ذكرت لا يلزم من آهدي لا يلزم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الغنم انه بعث بها من المدينة او ارسل المدينة فلعله اشتراها من - 00:24:57

وبعث بها من الحل الى داخل الحرم. فعلى هذا نقول ارسال الغنم سنة اي اهدي الغنم سنة كافية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتقليلها ايضا سنة وتقليلها بمعنى تقليده ان يقتل القلاد ويوضع على رقبة - 00:25:17

الغنة نعلين يضع على رقبة الشاة نعلين يأخذ نعلا له بالية او نعل لا منقطعة لا يريدها فيتعلقها على على بهيمته وان كان ولو ولو علق نعليه جديدين فهو يعلقها ثم بعد ان يذبح ينتفع بها ويأخذها له - 00:25:35

ده الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم اهدى غنما وقلد الغنم صلى الله عليه وسلم. لكن الغنم لا تشعر كما ذكرت الغنم لا تشعر لضعفها. والغنم ايضا اذا كانت يشق عليها ارسالها - 00:25:55

لا ترسل لا ترسل لعدم قدرته على تحمل المفاوز كأنه اه جاء بعضهم بكى ابن عبدالبر قال احتاج من لم يرى باهداء الغنم يقول ما هو حجة من قال بانه لا يرى اهداه الغنم الذي لا يرى الغنم يهدى ويبيعه به - 00:26:12

قال بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما. هل هذه حجة؟ نقول ليست هذه بحجة. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما اهدى الغنم لم يكن ذلك في حجته - 00:26:42

بل في حجته اهدى مئة من البدن اهدى مائة بذنة وذبح بيده اه ثلاثة وستين وذبح علي ونحر علي رضي الله تعالى عنه نحر النبي صلى الله عليه وسلم لم يد التين ونحر علي ما بقي - 00:26:56

ولكن بعثه بالغنم وهديه للغنم كان كان في حجة كان في حجة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه او في آ عمرة من عمره صلى الله عليه وسلم فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة الذي فيه انها فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم وانه اهدى غنما صلى الله عليه - 00:27:10

وسلم وقد ذكر ابن المنذر عن عطاء وعبد الله بن ابي يزيد وابي جعفر وابي جاه محمد بن علي بن الحسين انهم قالوا رأينا الغنم تقدم مقلدة تقدم مقلدة فهذا جمع من السلف يثبتون ان الغنم كانت تقدم مقلدة وعلى هذا يكون قريب من الحل الى داخل الحرم - 00:27:32

وقد وهذا فيه رد على من يقول كان هناك من نقل الاجماع على ان الغنم على ترك اهداه الغنم وتقليلها. وهذا الاجماع ليس ب صحيح فقد ذكر ابن المنذر عن جمع من السلف انهم رأوا الغنم تقدم مقلدة وهذا يدل على انها هدي وانها ايضا قلدت وانها ايضا - 00:27:55
وليداته ولفظ الهدي يشمل الغنم ويشمل ايضا غيره. الهدي يشمل بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم. فالنبي ثبت انه آنحر المدن وثبت ايضا انه ضحى عن نسائه البقر في حجته وثبت ايضا انه اهدى غنما صلى الله عليه وسلم فمن فعل اه هذه الامور او اهدى شيئا - 00:28:15

من هذه البهيمة بمن الابل او البقر والغنم فقد اصاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي بعده قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بذنة فقال اركبها - 00:28:38

قال انها بذنة. قال اركبها فرأيتها راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ قال في الثالثة واركبها ويلك او وقال ويحك قال

ويikel او قال ويحك. الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق آآابي الزناد - 00:28:56

عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها هذا يدل على ان البدن وان اهدافها المسلم لربه سبحانه وتعالى وبعث بها الى الحرم ليتصدق به على فقراء الحرم هديا لله عز وجل فان ذلك لا يمنعه -

00:29:15

ان يركبها وان ينتفع بها والنبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الذي رأه يسوق المدن وهو يمشي على قدميه امره صلى الله عليه وسلم ان يركبها قال انها بدن قال - 00:29:36

لويل تركبها مرتين فقال اركبها فهذا يدل على جواز ركوبها. وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء. منهم من اه اجازها مطلقاً ومنهم من منعها الا لضرورة ومنهم من منعها او قيد الحاجة بالاعباء فان استراح نزل عنها - [00:29:51](#)
وقول الجمهور يرون لا ترکب الا للحاجة فقط واما لغير الحاجة لا ترکب. والصحيح الصحيح ان عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اركبها يشمل المحتاج وغير المحتاج وامر برکوب وبالغ بعض اهل الظاهر فقالوا بوجوب رکوب البدن بوجوب رکوب الهدي لهذا الحديث ولا شك ان هذا الامر ليس عن وجوب وانما - [00:30:15](#)

وهو على الجواز او على اه الجواز على الاستحباب اذا كان من من يسوق البدن محتاج لذلك فان كان يلحقه حرج
ومشقة فان ركوبه ايها يكون مستحب اما اذا كان لا يلحقه حرج المشقة فان ركوبه جائز ومع ذلك اذا ركبها فلا فلا

00:30:39

فلا يلحق البدن شيئاً من التعب او يعييها ويتعبيها بركوبه دائماً فيركب قدر حاجته ثم ينزل اي يركب حتى يعني لا لا يحملها ما لا تطيق او يشق عليها بكثرة ركوبه عليها لانها قد يكون مدعاه لعطيها وهلاكها وهذا لا يجوز اذا كان فيه مدعاه - 00:31:04
بعطبيها او فيه اه سبب لعطب او هلاكه فانه لا يجوز ذلك فاما اذا كان ليس في ذلك عطب ولا هلاك ولا افساد لهذه البهيمة او لهذه البدن فركوبها ركوبها جائز ركوبها جائز - 00:31:24

فهذا يدل على انه يجوز للمحرم اذا اهدى هديا ان يركب بدنه وينتفع بها فهذا هدي ومع ذلك انتفع به مع انه اخرجه لله عز وجل. وليس هذا وليس يدخل هذا في من تصدق بشيء فانتفع به. ليس يدخل في هذا شيء - 00:31:40

من تصدق في انتفع به. فهنا هذا الرجل تصدق باذنه ومع ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب هذه البدنة. واجمعوا على ان من ان من من اهدى بدننا او اهدى هديا انه لا يجوز له ان يؤجره لا ان يؤجر هذه البدنة - 00:32:00

وينتفع بقيمة اجرتها فهذا لا يجوز وقد نقل فيه الاجماع القاضي عياض رحمه الله تعالى. فيجوز الانتفاع ويجوز الركوب ولكن لا يجوز ان يؤجرها ويأكل مال اجرتها او اجرتها. ايضا - 00:32:20

ايضا في هذا الحديث اذا حلبها اذا حلب هذه البدنة هل يشرب من لبنها اذا كانت اذا كان لها لبن هل له ان يشرب من لبنها الجمهور يرون انه يشرب وانه يقدر قيمة اللبن ويتصدق به ومنهم من يذهب الى انه اذا كان هذا اللبن يفسد ولا - 00:32:35
يجد من ينتبه له الى المسلمين فانه يشربه ولا يلزمه شيء لعدم الدليل على الزامه بشيء آآ وهذا ما يتعلق بمسألة اركها. قوله ويلك ويلك هنا بمعنى هي كلمة - 00:32:55

يُرَادُ بِهَا الْزَجْرُ التَّوْبِيْخُ وَالتَّقْبِيْحُ اِيْ فَعْلُكَ هَذَا قَبِيْحٌ وَامَا وَيَحْكُمُ فَانْهَا كَيْ يُرَادُ بِهَا الرَّحْمَةُ يُرَادُ بِهَا الرَّحْمَةُ وَهَذَا بَعْضُ
اَهْلِ فَرْقَ بَيْنِ الْوَيْلِ وَبَيْنِ الْوَيْحِ قَالَ اَنْ اَنْ وَيْلٌ اَهْ كَلْمَةُ تَقْبِيْحٍ - 00:33:10

ووبح كلمة رحمة. وجاء في ذلك حديث مرفوع ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمحفوظ انه قال ويحك اي تقبیحا لفعله وتشنیعا لعمله. فامرہ النبي ان يركبها. اما قول ويبح -00:33:27
فالمحفوظ فيه انه قال ويلك ولم يقل ويحك جاء ذلك في رواية عند مسلم انه قال من الطريق عبدالرحمن بن اسحاق والثوري کلام عن ابی الزناد ومن طريق ابن عجلان عن ابی هريرة قال عن ابی هريرة قال اركبها ويحك قال -00:33:46
قال انها بذنة قال اركبها ويحك قال فركبها وقد قلنا انها هذه الزيادة فيها شذوذ وفيها ضعف على كل حال نقول لا فرق بعظنا يرى انه

لا فرق بين ويل وبين وريح. وال الصحيح ان ويل تقال في التقبیح ووريح تقال - 00:34:05

يقال في الرحمة قيل ان ما اصوليول هي وهي كلمة تاء تأوه فلما كثر قولهم وي فزادوها ويل وزادوها لام فاصبحت ويل ويل لسهولتها وقيل ويل للتقبیح على المخاطب فعله - 00:34:30

وقيل ويل قبوح يعني ويل قبوح اي تستعفى التقبیح بعد التحسن ويح بمعنى الترحم واويس باستصغرا ورد ايضا عن معتمد لو قال قال يا ابي انت حديث عن الحسن؟ قال ويح كلمة رحمة - 00:34:52

وهذا رواه الحسن رواه الحسن البصري رحمه الله تعالى واكثر اهل اللغة على ان ويل كلمة عذاب ويح كلمة لك ويح كلة رحمة ورد حديث مرفوع ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة لا تجزعي من الوريح - 00:35:06

فانها كلمة رحمة ولكن اجزع من الويل وهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده باطل واسناده باطل على كل حال نقول ركوب البدنة جائز ومن ترك ركوبها - 00:35:24

كما يفعله الجاهلية لأن هناك من يترك ركوبها كفعلها الجاهلية. فأهل الجاهلية كانوا يسيبون السوائب ولا يركبونها ولا يركب. فمن تشبه بهم بهذا الفعل فهذا امر محظوظ ولا يجوز. امن تركها لأنها لله عز وجل ويريد ان تكون سليمة من من التعب - 00:35:42 هي حتى تكون على اكمال حالها في تقديمها لله عز وجل فحسن. لكن مع ذلك نقول يجوز ان يركبها ولا حرج عليه في ذلك الحديث الذي بعده قال وعن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اقوم على بدني وان اتصدق بلحمها وجلودها - 00:36:01

جلتها والا اعطي الجزار والا اعطي الجزار منها شيئا قال وقال نحن نعطيه من عندنا نحن نعطيه من عندنا. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن - 00:36:26

عن علي رضي الله تعالى عنه. وهذا الحي يتعلق باجرة اه جزاره الهدي والبدن آآ ذكر هنا ان ما يوضع على البدن من من آآ من آآ الجلال الذي يجعل بها تجلل به. وايضا ما يوضع عليها آآ من النعال وما شابه ذلك - 00:36:42

انه اذا نوى بهذه الاجلة ان تكون قربة لله عز وجل فانه يتصدق بها على فقراء الحرم او على بيت الله الحرام واما ان اجلها فقط اجلاء تعظيمها لها ثم اراد بذلك ان يرجع بحاله فلا حال في ذلك. لكن الذي يعنيها هنا قوله صلی الله عليه وسلم - 00:37:05 انه قال وان عمرهن لا يتصدق بلحمها قال وقال ان اقوم على بدني وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا. هنا الجزار - 00:37:23

الذي يتولى جزارتي هذه البدن اه يعطى يعطى من البدن يعطى صدقة وهدية ولا يعطى منها اجارة ومحاباة لا يعطى منها اجارة ومحاباة بمعنى لو ان جزارا اه جزر هذه المدن - 00:37:39

جزر هذى بدن فلا يجوز لصاحب ان يعطيه بعضها اجرة له على جزارته فان هذه فان هذا لا يجوز ولقوله صلی الله عليه وسلم نحن نعطيه من عندنا وقال لا قال فامر بتصدق بلحمها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار منها شيئا اي لا - 00:37:58 منها شيئا من جهة الاجرة. اما اذا اعطاه من جهة الصدقة فلا حرج ومع ذلك اذا اعطاه من جهاز صدقة لا يعطيه ذلك الا بعد ان يعطيه هجرته كاملة. فهي دفع له اجرته كاملة - 00:38:18

نزله بعد ذلك ان يعطيه من هذا ان يعطيه من هذا او من هذه البدنة او من هذه البدن صدقة له. لانه يخشى اذا اعطاه من جزارتها اذا اعطاه من من اذا اعطاه من لحمها او اعطاه من جلودها او اعطاه شيئا او اعطاه شيء من ذلك. ثم - 00:38:34 اراد ان يعطيه شيء من اجرته رجع بالي شيء ابا حباب في آآ في ذلك حباب في ذلك ولم يأخذ اجرته كاملة فيجوز ان يعطي من الاجرة في حالة يجوز ان يعطى من اللحم في حالة واحدة وهي حالة ان يعطى اجرة - 00:38:53

او كاملة وبعد ذلك يعطى يعطى من اللحم. وهذا الذي اراده النبي صلی الله عليه وسلم ان لا يعطي اجرته من لحمها وانما وانما يعطى اجرته كاملة فان شاء ان يتصدق عليه بعد ذلك وهو اهل لذلك - 00:39:12 فلا حرج في ذلك فلا حرج في ذلك كذلك قال هنا وانا اتصدق بلحمها وجلودها فيه دلالة انه لا يجوز بيع انه لا يجوز بيع لحوم الهدي.

لانا زمر بالتصدق بلحمها وجلوتها. فلا يجوز ان يتصدق بلحم - 00:39:29

نفاق اهل العلم واختلفوا في آآ الجلود وآآ اخفاء الجود هل بالجود؟ هل له ان بيعها وينتفع ببيعها؟ الجمهور انه لا يجوز ذلك لو اذا حرم لحمها حرم ايضا بيع جلدتها. والنبي صلى الله عليه وسلم امر يتصدق بجلدها ولحمها. والا يعطي الجزار منها - 00:39:47
ولا يعطي الجزار منها شيئا وهذا هو الصحيح انه لا يعطي الجزار من ذلك شيئا وايضا لا له ينتفع ببيع شيء من جلوتها او لحمها او جلتها. اما المراد بالجلال او باجلتها فالمراد به وما يغطي به ما يعطي - 00:40:07

هي البدن وذلك ان العرب كانت اذا اهدا هديا كستها الجلال الحسن من القباط وغيرها فاذا وصلت الى الحرم تصدقوا بتلك الاجلة.
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يكتسي بدنـه من اطيب من اطيب النساء. فاذا ذبحها فاذا نحرها - 00:40:27
قد جعل تلك الاجلة في بيت الله الحرام. وكان رضي الله تعالى عنه لا يخرق تلك الاجلة لكي لا يفسدها. وبعض اهل العلم يرى انها تخرق لو تخرق يخرق مكان الاشعار حتى يعلم حتى يعلم ان هذه المدن قد - 00:40:47

اريد بها الهدي وصيقت لبيت الله الحرام فهذا الحديث يدل على ان الهدي يتصدق بلحمه كاملا وانه لا يباع منه شيئا.
وكذلك الجنود لا يباع آآ لا تباع - 00:41:03

ولا تباع اجلتها. ذهب بعض اهل العلم الى ان الجلود يجوز يجوز اه بيعها. وال الصحيح الصحيح انه لا يجوز ذلك لأنـها تلحق باللحم. كما ان اللحم لا يجوز بيعه ويجوز انتفاعه من جهة الاكل والاهداء والصدقة. كذلك الجلود لا يجوز بيعها لكن - 00:41:22

يجوز لك ان تنتفع بها من جهة ان تهديه وتتصدق بها وتنتفع بها انت ايضا لنفسك وقول اللاعب الجزار ولا شيء عرفنا ان الجزار لا يعطـي منها على وجه على وجه الايجار على وجه الاجرة او على وجه آآ اجرته وانما يعطـي منه على - 00:41:45

الصدقة يعطـي بها وجه الصدقة الذي بعده اه قال القطبي رحـمه تعالى فيه دليل على ان جلوـد الهـدي وجـلالـها لا تبـاع. يقول القرطـبي وفي هذا دليل على ان جلوـد الهـدي وجـلالـة لا تبـاع لـعـطف - 00:42:04

الـلـحـمـ واعـطـائـهـ حـكـمـ وـقـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ انـ لـحـمـهـ لاـ يـبـاعـ. اـتـفـقـواـ عـلـىـ انـ لـحـمـهـ لاـ يـبـاعـ. فـكـذـكـ الـجـلوـدـ وـالـجـلـالـ. وـذـهـبـ الـاـوـزـاعـيـ وـغـيـرـهـ وـيـنـقـلـ عنـ اـبـيـ ثـورـ عـنـ اـحـمـدـ اـنـهـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـيـصـرـفـ ثـمـنـهـ اوـ يـصـرـفـ ثـمـنـهـ - 00:42:20

الـجـلوـدـ مـصـرـ الـاضـحـيـةـ وـاسـتـدـلـ اـبـوـ ثـورـ عـلـىـ ذـكـ بـقـولـهـ اـنـ مـتـفـقـ عـلـىـ جـواـزـ الـانتـفـاعـ بـهـ وـكـلـ ماـ جـازـ الـانتـفـاعـ بـهـ جـازـ بـيـعـهـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ فالـلـحـمـ يـجـوزـ الـانتـفـاعـ بـهـ وـمـعـ ذـكـ يـتـفـقـونـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ - 00:42:40

يـبـعـهـ فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الـلـحـمـ معـ جـواـزـ الـانتـفـاعـ بـهـ منـ جـهـةـ الـاـكـلـ قـالـواـ عـنـ زـيـادـ بـنـ جـبـيرـ الـحـيـنـ الـذـيـ بـعـدـ رـأـيـتـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـتـىـ عـلـىـ رـجـوـيـ قـدـ اـنـاـخـ بـدـنـتـهـ فـنـحـرـهـ فـقـالـ اـبـعـثـهـ قـيـاماـ - 00:42:57

مـقـيـدـةـ سـنـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ زـيـادـ هـذـاـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ يـونـسـ بـنـ عـبـيدـ عـنـ زـيـادـ بـنـ جـبـيدـ عـنـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. وـفـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ آـآـ كـيـفـيـةـ - 00:43:13

نـحـرـ الـهـدـيـ مـاـ اـنـ يـنـحـرـ وـاـمـاـ اـنـ يـذـبـحـ فـمـاـ كـانـ يـنـحـرـ كـالـاـبـلـ فـاـنـهـ تـنـحـرـ قـيـاماـ صـوـافـ تـنـحـرـ سـوـاطـ اـيـ تـقـومـ وـتـعـقـلـ يـدـهـ اليـسـرـيـ تعـقـلـ يـدـهـ اليـسـرـيـ وـتـطـعنـ فـيـ لـابـتـهـاـ تـطـعنـ فـيـ لـابـتـهـاـ هـذـاـ هـوـ صـفـةـ - 00:43:28

الـنـحـرـ الـذـيـ اـهـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ الذـيـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـقـالـ اـنـهـ سـنـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ اـبـعـثـهـ قـيـاماـ مـقـيـدـةـ - 00:43:49

فـهـنـاـ مـفـادـ اـنـهـ تـقـامـ اـيـ تـكـونـ قـائـمـةـ وـتـكـونـ صـوـافـ اـيـ تـكـونـ رـافـعـةـ اـحـدـيـ رـجـلـهـ وـهـيـ يـعـنـيـ تـرـفـعـ يـدـهـ اـهـ اليـسـرـيـ اـيـ تـعـقـلـ يـدـهـ اليـسـرـيـ ثـمـ تـنـحـرـ وـالـنـحـرـ هـوـ اـنـ يـطـعنـ فـيـ لـابـةـ الـبـعـيرـ يـطـعنـ فـيـ لـابـةـ الـبـدـنـ - 00:44:03

وـاـسـفـ اـسـفـ النـحـرـ يـطـعنـ فـيـ الـبـقـرـ هـلـ هيـ مـاـ يـذـبـحـ اوـ اوـ مـاـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ الـبـقـرـ اـيـضاـ يـذـبـحـ - 00:44:25
يـذـبـحـ بـالـسـكـينـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـبـقـرـ هـلـ هيـ مـاـ يـذـبـحـ اوـ اوـ مـاـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ الـبـقـرـ اـيـضاـ يـذـبـحـ
لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ قـصـةـ مـوـسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ اـنـ اللـهـ يـأـمـرـكـ اـنـ تـذـبـحـوـ بـقـرـةـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ الـبـقـرـ يـذـبـحـ اـهـ كـذـكـ الـفـرـسـ الـصـحـيـحـ

انه انه يذبح اما الابل فما كان حكم الابل من البخارة والابل والعرب وغيره - 00:44:47

فانها تحر نحرا تحر نحرا كما ذكرت فتعقل يدها اليسرى وتكون قائمة مستقبلا بها القبلة يكون وجه الى جهة القبلة و تكون يدها اليسرى معقولة ثم تعطن في نابتها تعطن في لابتها هذا هو سنة التحر وان ذبحها فقد خالف السنة واجزأت عنه وان نحرها جالسة فقد خالف السنة - 00:45:05

واجزت عنه وليس نحوها قائمة ليس نحوها بواجب وانما هو سنة سنة مؤكدة كما قال ابن عمر رضي الله تعالى اتى سنة محمد صلى الله عليه وسلم. هذا ما يتعلق بمسألة الهدي. اذا ذكر في الهدي عدة مسائل. اولا الهدي يكون من اي شيء يكون من - 00:45:33
مثل انعام وهي الابل والبقر والغنم. وايضا آآ ان من من آآ من مسائل ايضا ان الهدي يبعث به من يبعث به من بلد آآ المهدى فان فان ذهب معه لبى بالنسك فهو هدي اه ساقه معه فاما ان يكون متمتعا واما - 00:45:53

هنا قالوا مما يكون مفردا فالممتع يكون الهدي عليه واجب وكذلك القارن والمفرد يكون الهدي في حقه سنة وليس بواجب. اما ان يبعث لي وهو مقيم في بلده والصحيح انه لا يلزم ببعضه شيء فلا يحرم عليه شيء كان حالا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم والقول بأنه يكون كالمحرم متتشبها بحال المحرم فهذا - 00:46:13

اليس عليه دليل على النبي صلى الله عليه وسلم الا القياس وليس اه وليس القياس معتمد مع وجود مع وجود النص فلا عبرة بالقياس مع وجود النص الصحيح الصحيح - 00:46:33

ايضا ذكر هنا ايضا في مسألة الاشعار والتقييد وذكرنا ان الاشعار يختصم له سناب ويتحمل الاشعار وهو ان يكتشط جلد البهيمة من سمامها حتى يسيل الدم ثم يسلته ثم يتركه حتى يعرف ان هذه البهيمة من الهد الذي بعث به صاحبه بعث به - 00:46:46
صاحبها. اما اما التقليد فهو ان يضع نعلين على رقبة البعير او البقرة والغنم. والتقليد آآ اه يشتراك تقلد الغنم. واما الاشعار فهو خاص بالابل والبقر وما يتحمل الاشعار. اما الغنم فلا تشعر وانما تقلد - 00:47:06

ذلك الهدي يشرع من الابل والغنم والبقر فهذه كلها يشرع ان يهديها او يهديها المسلم لبيت الله الحرام متقربا بها الى الله عز وجل وايضا ذكرنا من السنن المهجورة - 00:47:26

اه ان يبعث بهديه وهو مقيم في بلد كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم نقف على هذا ويأتي معنا ان شاء الله باب الفسل المحرم واحاديثه تأتي معنا باذن الله عز وجل والله اعلم - 00:47:40

فليس فيه دعاء عليه. لا هذى ويلك كلمة كما يقال رغم انفه اه تربت يمينك ولا يقاوilyك هنا كما كويلك التي في القرآن فويل التي في القرآن هي على هي على الوعيد التهديد - 00:48:02

وقد جاء فيها ان ويل واد في جهنم لكن هنا العرب تقول ويل على على التوبيخ والتقييد وان نفعنك فعلت شيئا ليس ب صحيح لكن ليس فيها تهديد ووعيد بالنسبة لها الوعيد - 00:48:18

الذى في القرآن يختلف عما يتكلم به العرب في اه ما جرت به السنة العرب اعتادوه في الفاظهم واقوالهم اختار المکالمة هادي في اليوم يا شيخ اذا ما فيها بأس نقول لا حرج ويلك لا تفعل كذا. بمعنى انك تصبح مثل ثكلتك امك مثل تربت يمينك رغم انفك - 00:48:31

هذا كلمات يتلفظ بها ولا يريدون معناها يعني كلمة يتلفظ بها ولا يراد معناها مثل تربت يمينك مثل رغم انفك اي بالتراب مع ذلك هم يقولونها ولا يقصدون ان انفك يكون مرغما في التراب او ان يدس وجهك في التراب او يرغم وجهك في التراب لا يريد ان - 00:48:53

انهم يريدون فقط هي كلمة دارجة على السنتهم ولا يريدون معناها يعني الى الكعبة يعني عند الذبح سنة هو سنة. السنة عندما يريد ان عندما يدبح ان يستقبل بها القبلة. وان كان في غير اضحية يعني - 00:49:14
حتى وان السنة مطلقا السنة اذا اراد ان ينحر هديا او يذبح شيئا يستقبل القبلة. هذا هو السنة آآ القياس على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في في اضحيةه - 00:49:35

هذا قياس هم؟ ليش؟ لماذا؟ نقول اه نعم فهذا هو هذا سنة اذا اردت ان تضحي وان تضحي او تذبح هديا او تذبح اي ذبيحة فالسنة
ان يستقبل بها جهة القبلة - 00:49:46

ويسمى ويكبر. قياسا على اضحيته صلى الله عليه وسلم. النبي عندما ضحى رجعها على جنبها اليسير واستقبل القبلة
وقال بسم الله والله اكبر اللهم انا عني وعن من لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:50:05